النسخ

وعلى الذين يطيقونه بقوله فليصمه **مسألة** ص عد وبعض ها ويجوز النسخ في الاخبار
كما لا وامر ع م لا **قلنا** يصح اذا جاز التعبد في مضمونها نحو امر بعمر النبي صلعم بان
هلالنا كافر ثم يتلو فيخبر بانه مسلم ولا يصح فيما لا يتغير قلنا اما نسخه بالنهي عن لفظه بعد
الامر به او العكس فيجوز مطلقا اذ لا مانع واما نسخه بالتعبد بالاخبار بنقيضه فيجوز
حيث صح التغير فقط ولعل خلاف ع م عائد الى هذا فيرتفع واما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث
يتضمن الامر فقط كاية الحج ونحوها **مسألة** ويصح نسخ التلاوة دون الحكم لقوله كان
فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم دون التلاوة كنسخ اية السيف
لايات كثيرة وكالاعتداد بالحول وقد ينسخان معا كما روى عن عائشة عشر رضعات
نسخن بخمس وهذه امثلة فقط اذ لم يقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز **لنا** المعتبر المصلحة
مسألة ويجوز نسخ الفحوى والاصل معا واصلها دونها والعكس ان لم يكن فيه معنى الاولى
جاز والا فلا كنسخ تحريم الضرب وقوله دون التافيف ابو الحسين لا ينسخ الفحوى دون
الاصل لنقضه الغرض بالاصل **قلنا** لا نسلم **مسألة** ض م ع والاكثر ص ش ولا يجوز نسخ
الشيء قبل امكان فعله الصيرفي وطبقته يجوز **قلنا** اذ النهي عن نفس ما امر به فيكون
بدا **مسألة** ص وبعض مع والزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا بها كزيادة
ركعة في الفجر والا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب ح عد بل نسخ
مطلقا لتغير بها الحكم في المستقبل وزيادة حد القذف تنقض ابطال شهادته بالثمانين
ع م وبعض ش ليس بنسخ مطلقا **قلنا** اذا تغيرت اجزاء المزيد عليه فقد نسخته اذ
صار كعبادة اخرى م ع وزيادة التغريب ليس بنسخ والزيادة على الكفارات
الثلاث بنسخ عندنا خلافا للشافعية **لنا** نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ص
وبعض ش وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله فان لم يكونا رجلين الاية
عد ح بل ليس بنسخ وتقييد رقبة الكفارة في الظهار ليس بنسخ خلافا لهم قلت وهو
الاقرب اذ نسخ اجزاء الكافرة **مسألة** والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا
ه عد ح للجميع الغزالي بل للجميع ط م ان نقصت ركعة فنسخ للجميع كركعة من
الرباع وان نقص شرطا منفصلا كالوضوء فليس بنسخ قلنا لم ينسخ وجوبها ولا
اجزاؤها فاستويا **مسألة** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الا عن ابي مسلم اذ
يجوز وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من اية او ننسها ويجوز نسخ السنة بالسنة
اجماعا ولا ينسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ومنع ش من نسخ الكتاب بالسنة

بل يصح نسخ

المتواتر **قلنا** حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كالكتاب وقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والنسخ نوع بيان ه عد له ح وقيل وما لك يجوز نسخ السنة
بالكتاب ومنعه سا وغيره **لنا** ما مر ولان القران اقوى **مسألة**
الاكثر ولا نسخ متواتر باحادي خلاف الظاهرية **لنا** اجماع الصحابة على
رد ما خالف القران من الاحاد كقول ع م في خبر فاطمة بنت قيس **مسألة**
الاكثر ولا نسخ بالقياس بعض ص ش يجوز بالجلي **لنا** اجماع الصحابة على
رفضه عند وجود النص وخبر معاذ **مسألة** الاكثر ولا بالاجماع خلافا
لعيسى بن ابان **قلنا** انما تعبدنا به بعده صلعم ولا نسخ بعده **مسألة** ولا
نقلد الصحابي في ان الحكم منسوخ عد ح بل نعمل بقوله كما حكى عن ابن مسعود في
التحيات ثم نسخ **قلنا** التحقيق انها تقبل روايته في التاريخ لا مذهبه في كون
الحكم منسوخا الا بدليل من رواية او غيرها **مسألة** وطريقنا الى النسخ اما
نص منه صلعم او من الامة او من الصحابة بان يقول هذا ناسخ كهذا منسوخ او معنى
نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او امارة نحو تعارض الخبرين
من كل وجه ويعلم المتأخر بنقل صحابي او قرينة نحو ان يسنده الى غزاة او حالة متقدمة
ويتعين في المتأخر ويعمل بذكره في المظنون ص وفي المعلوم والاول اصح

باب الاخبار

مسألة الخبر هو اللفظ المحكوم فيه
بنسبة ما وانما يصير خبرا بارادة المخبر نسبته الى من هو خبر عنه **مسألة**
وهو اما صدق او كذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو
جاهلا ط الجاهل ليس بكاذب ولا صادق **لنا** قولهم في ... فلان يكذب وهو لا
يعلم انه يكذب **قلت** وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فسمى
متبع الظن خارصا **مسألة** والمتواتر يفيد العلم خلافا للسمنية **لنا** ما
نروي وعلمه ان ينقله فئة كثيرة لا يتواطأ مثلهم على الكذب في العادة مستندين
الى المشاهدة وقد حد المقطوع بحصول العلم التواتر بخبرهم الاصطخري بعشر
وقيل اثنا عشر ل بعشرين وقيل اربعين وقيل سبعين وقيل تسعين واعدادا
لا حد لها ما اوجب العلم الاكثر واقل من يجوز حصوله بخبرهم خمسة ص بالله

Copyright © King Saud University